قرار رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٠

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٠٦/٠١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٠٦/٣٠ .

قـــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية – ومقره الرئيسي / الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية – وزارة الإسكان (١) شارع إسماعيل أباظه من شارع القصر العيني – القاهرة – بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- رسم الانضمام للصندوق وقدره ألف جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام.

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
مساعد الوزير	١٦٠
لواء	١٥٠
عميد	١٤٠
عقيد	١٣٠
مقدم	١٢٠
رائد	١١٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول – ملازم	٩٠

٣- موارد سنوية بحد أدنى مائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في

الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (بالإضافة إلي نصيبهم من الموارد السنوية المستهدفة) مقدماً سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة بالإضافة إلي نصيبه في الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت بالصندوق بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية .

٤- سداد رسم التأسيس وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم التأسيس (بالجنيه)
مساعد الوزير - لواء	٥٠٠٠
عميد	٤٢٥٠
عقيد	٣٥٠٠
مقدم	٢٧٥٠
رائد	٢٠٠٠
نقيب	١٢٥٠
ملازم أول - ملازم	٥٠٠

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- الإحالة إلي التقاعد في رتبة لواء :-

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه .

٢- الإحالة إلي التقاعد قبل رتبة لواء :-

أ) بالنسبة للعضو المؤسس:

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١/أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد هذه النسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١/ب) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد هذه النسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة وبحد أدنى مدفوعات العضو.

٣- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

في حالة الإحالة إلي التقاعد لبلوغ سن الستين قبل انقضاء سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

٤- الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم:-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه وذلك أياً كانت مدة الاشتراك بالصندوق وأياً كانت نوعية العضوية.

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل خارج الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يخير العضو بين الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلي ٧% من قيمتها .

٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلي ٧% من قيمتها .

٧- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو النقل إلي وظيفة مدنية:-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلي ٧% من قيمتها.

* أحكام عامة على المزايا :-

١) تقتصر عضوية الصندوق على ضباط شرطة التعمير والمجتمعات العمرانية.

٢) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للثلاث سنوات .

٣) يشترط للانضمام لعضوية الصندوق ألا تقل مدة التعيين بالإدارة عن عامين.

٤) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلي مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .

٥) يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد الذاتية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة .

٦) لا تصرف الميزة التأمينية عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

٧) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

• إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كلٍ منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة (بالإضافة إلي نصيبه من الموارد السنوية) عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته

اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٦/١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠١٩/١٢/٣١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه

نائب رئيس الهيئة

مستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦